

في مثل هذا ان صياغا فافا ٦ لكنه يفيضي دع الخلاف
 ومن يرضى او ينفل احرما ٦ ثم اعلم عارض قد علمنا
 كخطف فعل او كعبد سر ٦ او سئدة الخوف واللص
 او عرف او عرف او ناز ٦ او سعي و احرام او كفار
 في كلها جاز لغير العاصي ٦ موي نجا بحسب الاختصاص
 كحلد ميت مع الشروط ٦ فغ رطوبة و في الصنوط
 خاصة للشوفا ان فضده كشتغل بشرط وحده
 باا بعد سفر في العرف ٦ كفرغ و غيرهما من فافى
 وركب لبا رها لم يتصل ٦ كفى ليس بها كحل و
 به فثالثت فبالث مثل كلب في ٦ لفقد لا يصل الا لظن
 بطلان ما فعلت مثل حمل نفل ٦ سفصل لم يتصل بالرجل
 بظاهرة و فقت في الصلاة ٦ عجا حيازة عبر الامانة
 مراد انه يخرج ثم تلصق ٦ بالدم قد عفوا وليس بحق
 بخرا العين عجا المختار ٦ وجوز واعظ الله بخيار
 ولو من العلبه اذ لم يقسم ٦ مقامه لظاهر فابلتم

بقاوه

بقاوه في الميت بعد وصله ٦ لا تنزعن و دعد في محله
 و بعد ان يبرالا تنزعه ٦ ولو مع الامر له فدغه
 اهل من يوصفه لغذي ٦ والوثم فيه فصلوا ما ادا
 قال شيوخنا اذا الوشم حصل ٦ حال الصبي او مع عنده قد
 بحسبه من نحو عرف اجتلب ٦ او اكرهوه كل ذي فله حرج
 فله يربها ولو تيسرت ٦ لكنها في غيرهم تقسرت
 كالفاسم بعد الوشم ٦ و مسلم بعد البلوغ مبي
 فيه الرهال والنساء بالسوا ٦ لكن ينط فرضا لغني الهوي
 اما اذا ادي الزوال للمرضى ٦ فانه يقع لعنه قد عرض
 من خاط جرحه بحسب بحس ٦ او ذرا و حاه با بحس
 عند عفوا ان تفر كما زاله ٦ كذرق طبر حرام مقاب
 اذا انفتت رطوبة و عجا ٦ مكانه الذي اراد حراما
 ولم يفت عليه باليقين ٦ مع الطيور في السوت تهنت
 و ساو ظ السقوا او ما ٦ من الحبارات بظيمة او مبه
 او سارح اعصابه و لم تملك ٦ بحاسنه فيده ان تقلظت